وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن التصرف فى حصيلة أموال الجزاءات المالية الموقعة على العمال

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى المادة رقم (٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اقتراح اللجنة التشريعية بالوزارة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل فى كل منشأة تستخدم عشرة عمال فأكثر لجنة مكونة من :

١ - صاحب العمل أو من ينيبه (رئيسًا) .

٢ - عاملين من عمال المنشأة تختارهما اللجنة النقابية ، فإذا لم توجد لجنة نقابية قام العمال باختيارهما (عضوين) .

ويجوز بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء أن يحضر اجتماعات اللجنة مندوب من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وتكون له الرئاسة .

(المـادة الثانية)

تصرف حصيلة أموال الجزاءات الموقعة على عمال المنشأة فى الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لعمال المنشأة .

ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٢٢) من قانون العمل المشار إليه بصفة مكافأة أو لشراء حاجيات المعيشة كالمأكل والملبس .

كما لا يجوز استثمارها فى أى عمل يحتمل الكسب أو الخسارة فيما عدا المساهمة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(المـــادة الثالثة)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة صاحب العمل أو من ينيبه وواحد على الأقل من ممثلى العمال ، وفى حالة الخلاف بين رئيس اللجنة وممثلى العمال يعاد عقد اللجنة بحضور مندوب مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتلتزم المنشأة بإيداع أو إرسال قرار اللجنة للمديرية فى موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار اللجنة لاعتماده .

فإذا لم تعترض عليه المديرية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه اعتبر نافذاً .

(المـــادة الرابعة)

إذا كان للمنشـــأة فـــرع أو أكثر أعـــد فى كل فـــرع ســـجل لقيـد الجزاءات المالية التى توقـع على عمـــالـــه ويكون الانتفـــاع بالأمـــوال المحصلـــة مقصـــوراً على هذا الفرع ما لم تـــرَ اللجنـــة إمكان تحقيـــق مشـــروع عـــام واحـد ينتفع به جميـع عمـال المنشأة وفى هذه الحالة يجب أن يوافق على المشروع لجنة تضم مندوبى العمال بالفروع المختلفة .

(المـــادة الخامسة)

يجب عقد اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار مرتين على الأقل كل سنة للتصرف فى أموال الجزاءات طبقًا لأحكام المواد السابقة ويجوز للجنة أن تؤجل التصرف لسنة تالية على الأكثر .

(المـــادة السادسة)

على المنشآت التى يسرى عليها أحكام قانون العمل أن تورد ثلث حصيلة الجزاءات المالية الموقعة على العاملين لديها كل ستة أشهر على النحو التالى :

جمعية نشر الثقافة لوزارة القوى العاملة والهجرة (مجلة العمل) .

(المـــادة السابعة)

توزع حصيلة أموال الجزاءات - عند تصفية المنشأة - بالتساوى على العمال الموجودين بها وقت التصفية .

(المـــادة الثامنة)

تُلغى القرارات السابقة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـــادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١٠/٢٧

وزير القوى العاملة والهجرة

كمـال أبو عيطـة